عِيدُ الفِطر

1- قبل شُهورٍ مِن اليوم كُنّا ننتظر رمضان بفارغ الصّبر، وكان يبدو لنا بعيدًا، ومنذ أيّام قلائل فقط استقبلناه وعِشناه بأيّامه ولياليه، وغدًا إنْ شاء الله تعالى أو بعد غد سيودّعنا مُرتحلاً عنّا، وسيكون شاهدًا لنا أو علينا:

° روى أحمد والحاكم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**الصِّيَامُ وَالقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ، مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ القُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ" قَالَ: "فَيُشَفَّعَانِ**". [(صحيح)؛ وهو في "صحيح الجامع" للألباني].

2- واللّبيب مَن اتّعظ بغيره، فكم مِن إخوانٍ لنا كانوا معنا في العام الماضي، صاموا معنا وقاموا، ولكنّهم لم يتمكّنوا مِن بلوغ رمضان هذه السّنة، فقد ارتحلوا عنّا وأضحوا في عداد الموتى، وآخرون شَرعوا في الصّيام معنا ولكنّهم ماتوا أثناءه ولم يتمكّنوا من إكماله، ولو سُئِل هؤلاء جميعًا شيئا، لطلبوا الرَّجعة والعودة إلى الدّنيا للاستزادة مِن العمل الصّالح، قال تعالى: (**حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ المَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ° لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا**). [المؤمنون].

وأمّا نحن فلازلنا على قيد الحياة، أنعم الله علينا مِن بين أولئك الذين غادروا الدّنيا إلى عالم البرزخ، فقد تفضّل الله علينا وامتنّ، فوجب علينا أداء حقّ هذه النّعم، وهي شُكر الله تعالى كثيرًا على أنْ بلّغنا رمضان، ثمّ أنْ منَّ علينا بإتمامه وبُلوغ آخره، قال تعالى: (**وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَكُمْ تَشْكُرُونَ**) [البقرة].

3- والذي لا يَشكر الله على هذه النّعم- بقلبه ولا بلسانه، ولا بجوارحه- يُعدّ كافرًا بها، قال تعالى (**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ**) [إبراهيم]. ويُخشى عليه من وعيد قوله تعالى: (**أَلَمْ تَرَ إِلَى الذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ البَوَارِ ° جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ القَرَارُ**) [إبراهيم].

4- والذي يحقّ له أنْ يَفرح في الدّنيا والآخرة: هو الذي استغلّ هذه الفُرصة، فزرع فيها الصّالحات، والحصاد غدا، (**قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ**) [يونس].

° روى الشّيخان عن أبي هريرة - مرفوعا-: "**لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ**".

يفرح عند فِطره عند غروب شمس كلّ يوم، ويفرح يوم عيد الفطر؛ لتوفيق الله له إتمام صومه، وأمّا الفرح العظيم: فيوم القيامة حين يجد جزاءه الوافر عند الله تعالى.

ففرَحُ المسلمين يختلف عن فرح غيرهم، فغيرهم إذا فرحوا عصوا ربهم بشرب الخمور وانتهاك الأعراض والاستماع لآلات الطّرب ومزامير الشّيطان:

° روى البزّار عن أنس بن مالك – مرفوعا-: «**صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ: صَوْتُ مِزْمَارٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَصَوْتُ رَنَّةٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ**». [(حسن)؛ وهو في "صحيح الجامع" و"السّلسلة الصّحيحة" كلاهما للألباني].

أمّا المسلم في عيده يأكل ويشرب ويفرح ولكن لا ينسى ذكر الله تعالى ولا يقع في معصية، لذا يبدأ عيده بإخراج زكاة الفطر، ولا يغفل عن ذكر الله، حيث يخرج إلى المصلى رافعا صوته بالتّكبير، ثمّ يصلّي العيد، ويسمع إلى الذّكر والخطبة.

5– والسّعيد من غُفر له، والشّقيّ مَن ضَيّع هذه الفرصة وتمنّى على الله الأماني:

* روى ابن خزيمة و ابن حبان في "صحيحيهما" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ورواه ابن حبان عن مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ : "صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المِنْبَرَ، فَلَمَّا رَقِيَ عَتَبَةً قَالَ: آمِينَ، ثُمَّ رَقِيَ عَتَبَةً أُخْرَى فقَالَ: آمِينَ، ثُمَّ رَقِيَ عَتَبَةً ثَالِثَةً فقَالَ: آمِينَ. قِيلَ: يَا رَسُول الله، إِنَّكَ صعدت المِنْبَر فَقلتَ آمين آمين آمين. فَقَالَ: "**إِنّ جِبْرِيل** عليه السلام **أَتَانِي فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، مَن أدْرك شهر رَمَضَان فلم يُغْفَرْ لَهُ فَدخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ. قال: وَمَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ** (في رواية: **وَالِدَيْهِ**) **أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبَرَّهُمَا فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قُلْ آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ. قال: وَمَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَده الله قل آمين، فقلت: آمين**". [(صحيح)؛ وهو في "صحيح الجامع" للألباني]. فبُعدًا لمن أدرك رمضان فلم يُغفر له، وإذا لم يُغفر للإنسان في رمضان، فمتى يُغفر له إذن؟؟

° روى الشّيخان عن أبي هريرة – مرفوعا-: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

6– أحكام العيد:

لاَ يُشْرَعُ التَّقَرُّبُ إلى اللهِ سُبْحَانَهُ – فِي العِيدِ- بِإِحْيَاءِ لَيْلَتِهِ؛ لِعَدَمِ وُجودِ مُسْتَنَدٍ صَحِيحٍ لَهُ، وَمَا رُوِيَ في فَضْلِ ذَلِكَ لاَ يَصِحُّ. [انظر: "السِّلْسِلَةَ الضَّعِيفَةَ " لِلأَلْبَانِيِّ و"زَادَ المعَادِ" لابْنِ القَيِّمِ و"فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ"]. كَمَا يَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِ العِيدِ لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِه وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ التَّوْبَةُ. وَقِيلَ: إِنَّ الحِكْمَةَ فِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ العِيدَيْنِ: لِمَا فِيهِ مِنَ الإِعْرَاضِ عَنْ ضِيَافَةِ اللهِ لِعِبَادِه.

= وهذه بَعْضَ السُّنَنِ وَالآدَابِ التِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا المسْلِمُ فِي العِيدَيْنِ عموما والفطر خُصوصًا:

1– الاِغْتِسَالُ : يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْعِيدِ؛ لأَنَّ فِيهَ اِجْتِمَاعًا أَعْظَمَ مِنَ الاِجْتِمَاعِ الذِي في الجُمُعَةِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَكِنَّهَا لاَ تَصِحُّ، وَأَحْسَنُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى اِسْتِحْبَابِ غُسْلِ العِيدِ: تِلْكَ الآثَارُ الوَارِدَةُ عَنِ السَّلَفِ رضي الله عنهم؛ فَعَنْ زَاذَانَ قَالَ: "سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رضي الله عنه عَنِ الغُسْلِ؟ قَالَ: اِغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: لاَ، الغُسْلُ الذِي هُوَ الغُسْلُ، قَالَ: يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الفِطْرِ" [أَخْرجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي "السنن الكُبْرَى" وابْنُ المنْذِرِ فِي "الأَوْسَطِ" وَسَنَدُهُ: (صَحِيحٌ) كما في "إِرْوَاءَ الغَلِيلِ" لِلأَلْبَانِيِّ]. وَعَنِ نَافِعٍ: "أَنَّ عَبْدَ اللهِ اِبْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى المصَلَّى" [أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي "المُوَطَّإِ"].

وَوَقْتُ الاِغْتِسَالِ لِلْعِيدِ: يَكُونُ بَعْدَ الفَجْرِ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَرِوَايَةٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ. قَالَ القَاضِي وَالآمِدِيُّ: إِنْ اغْتَسَلَ قَبْلَ الفَجْرِ: لَمْ يُصِبْ سُنَّةَ الاِغْتِسَالِ؛ لأَنَّهُ غُسْلُ الصَّلاَةِ فِي اليَوْمِ؛ فَلَمْ يَجُزْ قَبْلَ الفَجْرِ؛ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ.

2- **التَّزَيُّنُ وَلُبْسُ الجَمِيلِ**: يُسْتَحَبُّ لُبْسُ أَجْوَدِ الثِّيَابِ لِشُهُودِ العِيدِ؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ العِيدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ" [أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "المعْجَمِ الأَوْسَطِ" وَهُوَ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" لِلأَلْبَانِيِّ]. وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ التَّزَيُّنُ بِكُلِّ مُحَرَّمٍ مِنَ اللِّبَاسِ؛ كَالذَّهَبِ وَالحَرِيرِ وَثَوْبِ الشُّهْرَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ أَوِ النِّسَاءِ، كَمَا لاَ يَحِلُّ لَهُم التَّزَيُّنُ بِحَلْقِ لِحَاهُمْ. وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الاِغْتِسَالَ وَالتَّزَيُّنَ لِلْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدِ المصَلَّى؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَنِ اليَوْمِ لاَ مِنْ سُنَنِ الصَّلاَةِ، وَالمقْصُودُ فِي هَذَا اليَوْمِ: إِظْهَارُ الزِّينَةِ وَالجَمَالِ، فَاسْتُحِبَّ ذَلِكَ لِمَنْ حَضَرَ الصَّلاَةَ وَلِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا.

كَمَا يُسْتَحَبُّ التَّنَظُّفُ بِإِزَالَةِ الشَّعْرِ، وَتَقْلِيمِ الأَظَافِرِ إِلاَّ فِي الأَضْحَى لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَالوَاجِبُ عَلَيْهِ الإِمْسَاكُ عَنْ كُلِّ ذَلِكَ حَتَّى يَذْبَحَ أُضْحِيَتَهُ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهَلَّ هِلاَلُ ذِي الحِجَّةِ فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ**" [رَوَاه مُسْلِمٌ].

وَهَذَا التَّزَيُّنُ وَلُبْسُ أَجْمَلِ الثِّيَابِ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ، أَمَّا النِّسَاءُ: فَلاَ يَلْبَسْنَ الثِّيَابَ الجَمِيلَةَ عِنْدَ خُرُوجِهِنَّ إِلَى مُصَلَّى العِيدِ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَخْرُجْنَ مُتَطَيِّبَاتٍ وَمُتَبَرِّجَاتٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "**لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاَتٌ**" [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَهُوَ فِي "صَحِيحِ الجَامِعِ" لِلأَلْبَانِيِّ].

3- **الأَكْلُ قَبْلَ الخُرُوجِ فِي الفِطْرِ بِخِلاَفِ الأَضْحَى**: فَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ المسْلِمُ- يَوْمَ الفِطْرِ- قَبْلَ الغُدُوِّ إِلى المصَلَّى، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِطْرُهُ عَلَى تَمْرٍ إِنْ وَجَدَهُ؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ". وَقَالَ مُرَجَّى بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا" [أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ]. وَفِي جَعْلِهِنَّ وِتْرًا: إِشْعَارٌ بِالوَحْدَانِيَّةِ. وَيُفْهَمُ مِنَ الحَدِيثِ: أَنَّ التَّمْرَةَ الوَاحِدَةَ: لاَ تَحْصُلُ بِهَا السُّنَّةُ؛ لأَنَّ (تَمَرَاتٍ): جَمْعٌ، وَعَلَى هَذَا: فَلاَبُدَّ مِنْ ثَلاَثٍ فَأَكْثَرَ [أفاده ابْنُ عُثَيْمِينَ في "الشّرح الممتع"]. وَقِيلَ: الحِكْمَةُ فِي الأَكْلِ قَبْلَ الصَّلاَةِ: أَنَّهُ لَمَّا وَقَعَ وُجُوبُ الفِطْرِ عَقِبَ وُجُوبِ الصَّوْمِ؛ اِسْتُحِبَّ تَعْجِيلُ الفِطْرِ مُبَادَرَةً إِلَى اِمْتِثَالِ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى، وَيُشْعِرُ بِذَلِكَ اِقْتِصَارُهُ عَلَى القَلِيلِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ لِغَيْرِ الاِمْتِثَالِ؛ لأَكَلَ قَدْرَ الشِّبَعِ [أفاده ابْنُ حجر في "الفتح"]. هَذَا فِي الفِطْرِ؛ أَمَّا فِي الأَضْحَى: فَالسُّنَّةُ أَلاَّ يَأْكُلَ المضَحِّي حَتَّى يَرْجِعَ، فَيَأْكُلَ مِنْ ذَبِيحَتِهِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ؛ وَلاَ يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ". وَفِي رِوَايَةٍ: "حَتَّى يُضَحِّيَ" رَوَاهَا أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ، وَزَادَ أَحْمَدُ: "فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَتِهِ". [أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه وَأَحْمَدُ، وَالحَدِيثُ فِي "صَحِيحِ الجَامِعِ" لِلأَلْبَانِيِّ].

تنبيه:

وهناك مُستحبات أخرى لا نفصّل فيها القول اليوم؛ لمانع الخروج من البيوت، وهي: **الخُرُوجُ إِلَى العِيدِ مَاشِيًا** وَالعَوْدَةُ مَاشِيًا، عَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ، وَهُوَ مِنَ التَّوَاضُعِ، إلّا من كان بعيدًا. **مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ:** أَنْ يَأْخُذَ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الذِي اِبْتَدَأَ فِيهِ. **الخُرُوجُ إِلَى المُصَلَّى:** بما في ذلك النّساء والحيّض والصّبيان.

4- **التَّكْبِيرُ فِي العِيدِ:** يُسْتَحَبُّ لِلْنَّاسِ إِظْهَارُ التَّكْبِيرِ فِي العِيدَيْنِ، وَاخْتُصَّ الفِطْرُ بِمَزِيدِ تَأْكِيدٍ لِوُرُودِ النَّصِّ فِيهِ، وَالأَصْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿**وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [البَقَرَةُ]. فَيُكَبِّرُ المسْلِمُونَ رَبَّهُمْ فِي هَذَا العِيدِ: فِي مَسَاجِدِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ وَطُرُقِهِمْ، مُسَافِرِينَ كَانُوا أَوْ مُقِيمِينَ – لِظَاهِرِ الآيَةِ– تَعْظِيمًا وَشُكْراً للهِ، الذِي هَدَاهُمْ لِهَذَا الدِّينِ القَوِيمِ، وَبَلَّغَهُمْ هَذَا الشَّهْرَ، وَأَكْمَلَ لَهُمُ العِدَّةَ، وَوَفَّقَهُمْ لأَدَاءِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِمْ مِنْ صَوْمِ رَمَضَانَ؛ فَعَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْرُجُ – مِنَ العِيدَيْنِ– رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ" [أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الإِيمَانِ" وَهُوَ (حَسَنٌ) أُنْظُرْ: "صَحِيحَ الجَامِعِ الصَّغِيرِ" لِلأَلْبَانِيِّ]. وَالتَّكْبِيرُ عَلَى النِّسَاءِ كَمَا هُوَ عَلَى الرِّجَالِ؛ فَقَدْ ذَكَرَ البُخَارِيُّ [تَعْلِيقا بِصِيغَةِ الجَزْمِ] عَنْ مَيْمُونَةَ – زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم – كَانَتْ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ".

وَأَمَّا صِيغَةُ التَّكْبِيرِ، فَقَدْ ثَبَتَ تَشْفِيعُهُ عَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ فَعَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: "أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: (اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ)" [أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "المصَنَّفِ" وَهُوَ (صَحِيحٌ) أُنْظُرْ: "إِرْوَاءَ الغَلِيلِ" لِلأَلْبَانِيِّ].

وَيَبْدَأُ التَّكْبِيرُ – فِي الفِطْرِ–: مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الثَّلاَثِينَ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ رُؤْيَةِ هِلاَلِ شَوَّالٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ**﴾ [البَقَرَةُ]. وَإِكْمَالُ العِدَّةِ: يَكُونُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ العِيدِ. وَانْتِهَاؤُهُ: إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الإِمَامُ؛ فَعَنْ نَافِعٍ عَنِ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: "أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الفِطْرِ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ المصَلَّى، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الإِمَامُ" [أَخْرَجَهُ الدّارقطني وَهُوَ (صَحِيحٌ) أُنْظُرْ: "إِرْوَاءَ الغَلِيلِ" لِلأَلْبَانِيِّ].

فَمُنْذُ ثُبُوتِ العِيدِ إِلَى خُرُوجِ الإِمَامِ لِصَلاَةِ العِيدِ: وَوَقْتُ النَّاسِ مَعْمُورٌ بِالتَّكْبِيرِ تَعْظِيمًا للهِ وَشُكْرًا وَحَمْدًا.

وَنُنَبِّهُ – هُنَا – عَلَى أَنَّ أَدَاءَ التَّكْبِيرِ: يَكُونُ مِنْ كلّ وَاحِدٍ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، فَيَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجلَّ مِنْ غَيْرِ اِلْتِزَامِ بِأَحَدٍ يُكَبِّرُ مَعَهُ. وَأَمَّا التَّكْبِيرُ الجَمَاعِيُّ فَمُحْدَثٌ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلاَ مِنْ هَدْيِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

7- أحكام صلاة العيد:

1- **حُكْمُ صَلاَةِ العِيدِ:**

صلاة العيد سنّة مؤكّدة عند الجمهور، واظب عليها النّبيّ ﷺ وأمر الرّجال والنّساء أنْ يخرجوا لها حتّى الحيّض منهن. وذهب بعض أهل العلم إلى القول بوجوبها: وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد واختاره ابن تيميّة وابن القيّم؛ بل ذهب شيخ الإسلام إلى كونها آكد مِن الجمعة؛ لحديث أمّ عطيّة، وفيه الأمر بإخراج العواتق وذوات الخدور والحيّض، ولم يأمر بذلك في الجمعة، وهو محمول على الوجوب إلاّ لقرينة، ولا قرينة هنا. ومِن أدلّة وجوبها: كونها مُسْقِطة للجمعة الواجبة إذا اجتمعتا في يوم واحد، وما ليس بواجب: لا يُسقط واجبًا.

2- **هل يُشترط لإقامة العيد إذن الإمام؟** في المسألة قولان:

الأوّل: لا بدّ مِن إِذْن الإمام في إقامة صلاة العيد؛ وهو قول الحنفيّة؛ لأنّهم يشترطون فيها ما يشترطونه في الجمعة، وهم اشترطوا في الجمعة إذن الإمام، وهو اختيار ابن رشد مِن المالكيّة.

الثّاني: لا يُشترط لها إِذْن الإمام؛ وهو قول الشّافعية والحنابلة. قال المرداويُّ في "الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف": "فأمّا إذن الإمام: فالصّحيح مِن المذهب والرّوايتين: أنّه لا يشترط، وعليه أكثر الأصحاب كالجمعة ".

الرّاجح:

° قال ابن عثيمين في "الشّرح الممتع": "فلو أنّ أهل بلدٍ ثبت عندهم الهلال أفطروا، فلا يلزمهم أن يستأذنوا الإمام في إقامة صلاة العيد؛ حتّى لو قال الإمام: لا تقيموها، فإنّه يجب عليهم أنْ يُقيموها وأنْ يعصوه؛ لأنّه (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)".

3- **هل يشترط للعيد عدد معيّن لصحّتها؟**

اختلف أهل العلم في العدد الذي تصحّ به صلاة العيدين، بناء على اختلافهم في العدد الذي تصحّ به عندهم صلاة الجمعة على أقوال: قيل: خمسين، وأربعين، وثلاثين، وأربعة، وثلاثة، واثنين.

والرّاجح: أنّ صلاة العيد تنعقد باثنين فصاعدًا، ورجّحه ابن حزم الظّاهري في "المحلّى بالآثار"، واختاره ابن عابدين.

4- **هل تصحّ صلاة العيد مِن المنفرد؟**

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

الأوّل: أنّ المنفرد له أنْ يُصلّي صلاة العيد، ولكن ليس له أنْ يخطب؛ وهو قول المالكيّة والشّافعية والحنابلة ورجّحه ابن حزم في" المحلّى بالآثار".

الثّاني: ليس للمنفرد أنْ يُصلّي صلاة العيدين؛ وهو قول الحنفيّة، ورواية عند الشّافعي، وأحمد.

والرّاجح – في المسألة –: أنّ المنفرد لا يُصلّي؛ لأنّها صلاة شُرِعت على وجه الاجتماع، وقد أمر النّبيّ ﷺ بإخراج العواتق وذوات الخدود، ولم يأمر مَن تخلّف عنها بالصّلاة في بيته، مثل صلاة الجمعة: لا تُشرع إلاّ جماعة، ومَن تخلّف عنها: لا يصلّيها جمعة، بل يصلّيها ظهرًا، وليس للعيد صلاة بدلها، فلا صلاة عيدٍ له، والله أعلم.

واختار هذا القول: ابن عيثمين في "الشّرح الممتع" فقال: "أمّا هذه: فصلاة مشروعة على وجه الاجتماع، فإذا فاتت: فإنّها لا تُصلّى إلاّ بدليلٍ يدلّ على قضائها إذا فاتت".

5- هل النّساء يُصلّين في بيوتهنّ صلاة العيد؟

أجاز مالك والشّافعي للنّساء أنْ يُصلّين في بيوتهن صلاة العيد، مثل صلاة الإمام فرادى. ولكن على ضوء المسألة السّابقة؛ فإنّه لا يُشرع للنّساء أنْ يُصلّين في بيوتهنّ؛ لأنّها صلاة شُرعت على وجه الاجتماع، فكما لا يصحّ أنْ يُصلّين الجمعة في بيوتهن، فكذلك العيد. والنّبيّ ﷺ أمر بإخراج الحيّض والعواتق وذوات الخدور، وأكّد ذلك بأنْ أمر التي لا تجد جلبابًا أن تُلبسها أختها من جلبابها، ولم يَقُل أنّ التي تفوتها الصّلاة لها أنْ تُصلّيها في بيتها، وهو اختيار ابن عثيمين في "الشّرح الممتع".

6- **وقت صلاة العيد**: يبدأ وقتها إذا ارتفعت الشّمس قِيد رمح (حوالي: ثلاثة أمتار) ويمتدّ إلى الزّوال، ولم يصحّ في تحديدها: حديث مرفوع ينتهض للاحتجاج به. وأمّا حديث الأسود بن قيس عن جندب: " أنّ النّبيّ ﷺ صلّى بهم يوم الفطر والشّمس على قِيد رمحين، والأضحى على قِيد رمح" ففي إسناده : المعلى بن هلال ، اتّفقوا على تكذيبه. [انظر: "الإرواء" للألباني]. وعلى هذا جرى عمل المسلمين في جميع العصور والأمصار: تقديم الأضحى: ليتّسع وقت الأضحية، وتأخير الفطر: ليتّسع وقت إخراج الصّدقة.

7– **لاَ سُنَّةَ لِلْعِيدِ – قَبْلِيَّةً وَلاَ بَعْدِيَّةً– فِي المُصَلَّى**: لَمْ يَثْبُتْ لِصَلاَةِ العِيدَيْنِ سُنَّةٌ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ أَصْحَابُهُ رضي الله عنهم يُصَلُّونَ شَيْئًا – قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ بَعْدَهَا– إِذَا اِنْتَهَوْا إِلَى المصَلَّى؛ فَعَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلاَ بَعْدَهُمَا... " الحَدِيث [أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ – وَ اللَّفْظُ لمسلم –].

وَفِي قَوْله: (لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلاَ بَعْدَهُمَا): دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ شَرْعِيَّةِ النَّافِلَةِ قَبْلَ صَلاَةِ العِيدِ وَلاَ بَعْدَهَا؛ لأَنَّهُ إِذْ لَمْ يَفْعَل ﷺ ذَلِكَ وَلاَ أَمَرَ بِهِ: فَلاَ يَكُونُ مَشْرُوعًا فِي حَقِّنَا [أفاده: الصَّنْعَانِيّ في "سُبُلَ السَّلاَمِ"].

تنبيه: لاَ مَانِعَ مِنَ الصَّلاَةِ بَعْدَ العِيدِ – سَوَاءٌ لِلإِمَامِ أَوِ المأْمُومِ – إِذَا فُعِلَتْ فِي البَيْتِ بَعْدَ الاِنْصِرَافِ مِنَ المصَلَّى، وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُصَلِّي قَبْلَ العِيدِ شَيْئًا؛ فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ" [أَخْرَجَهُ ابن ماجه وَهُوَ (حسن) أُنْظُرْ: "إِرْوَاءَ الغَلِيلِ" لِلأَلْبَانِيّ].

فَيَكُونُ المرَادُ مِنْ قَوْلِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما السَّابِقِ: (وَلاَ بَعْدَهُمَا): أَيْ: فِي المُصَلَّى، وَهُوَ طَرِيقُ الجَمْعِ بَيْنَ الأَحَادِيثِ النَّافِيَةِ وَالمثْبِتَةِ لِلتَّنَفُّلِ فِي العِيدِ. [أفاده كلٌّ مِن: الحَافِظ اِبْن حَجَرٍ في "فتح الباري"، والأَلْبَانِيّ في "إرواء الغليل"].

8– صَلاَةُ العِيدِ لاَ أَذَانَ فِيهَا وَلاَ إِقَامَةَ:

° قال ابن القيم في "زاد المعاد": "كان النّبيّ ﷺ إذا انتهى إلى المصلّى أخذ في الصّلاة مِن غير أذان ولا إقامة، ولا قول: (الصّلاة جامعة). والسّنة: أنّه لا يُفعل شيء من ذلك".

9- **صَلاَةُ العِيدِ رَكْعَتَانِ**: يجهر فيهما بالقراءة، والسنة قراءة ﴿اقتربت السّاعة﴾ و﴿ق* والقرآن المجيد﴾". [مسلم]. وأحيانا: (الأعلى) و(الغاشية). وفيها تكبيرات زوائد: سبع في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام، وخمس بعد تكبيرة الانتقال، ويجوز أربعا أربعا، لكن الأول أفضل [قاله الألباني] ويمكن التنويع. [كما قال شيخ الإسلام].

مسألة: [متى يُكبّر الإمام التّكبيرات الزّوائد – قبل دعاء الاستفتاح أم بعده– ؟]:

قولان لأهل العلم:

الأوّل: أنّه بعد دعاء الاستفتاح؛ لأنّ دعاء الاستفتاح شُرِع للصّلاة، فيكون في أوّل الصّلاة. وهو قول الحنفيّة والشّافعية، وهي الرّواية المشهورة عن أحمد.

الثّاني: أنّها قبل دعاء الاستفتاح؛ ووجهه أنّ الاستفتاح تليه الاستعاذة، وهي قبل القراءة. وهو رواية عن أحمد.

فائدة: قال ابن عثيمين في "مجموع فتاواه": "لو نسي التّكبير في صلاة العيد حتّى قرأ: سقط؛ لأنّه سنّة فات محلّها، كما لو نسي الاستفتاح حتّى قرأ، فإنّه يسقط". ومَن شكّ في عدد تكبيرات العيد: بنى على اليقين، وهو الأقل.

10- حُكْمُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ مِنْ صَلاَةِ العِيدِ:

في المسألة قولان:

الأول: الرفع مع كل تكبيرة، وهو قول عطاء والأوزاعي وأبي حنيفة والشّافعي وأحمد ورواية عن مالك. ودليلهم:

° أخرج البيهقي مِن طريق أبي زكريا أنبأ ابن لهيعة عن بَكْر بن سَوَادَةَ: "أنّ عمر بن الخطّاب كان يرفع يديه مع كلّ تكبيرة في الجِنازة، والعيدين". وقال: "وهذا مُنقطع".

° أخرج أبو داود عن أبي حُميد السّاعدي: "أنّ النّبيّ كان إذا كبّر قائمًا رفع يديه".

الثّاني: لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام، قال مالك "المدوّنة": "ولا يرفع يديه في شيءٍ مِن تكبيرات صلاة العيدين؛ إلاّ في الأولى". [وهو اختيار الألباني].

11- مَاذَا يُقَالُ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي صَلاَةِ العِيدِ؟

° أخرج الطّبراني في "المعجم الكبير" عن حمّاد بن سلمة عن إبراهيم: "أنّ الوليد بن عُقْبة دخل المسجد، وابن مسعود وحذيفة وأبو موسى في عَرْصة المسجد، فقال الوليد: إنّ العيد قد حضر، فكيف أصنع؟ فقال ابن مسعود: يقول: (الله أكبر) ويحمد الله، ويُثْني عليه، ويُصلّي على النّبيّ ﷺ، ويدعو الله؛ ثمّ يكبّر...". [وهذا إسناد جيّد. انظر:"الإرواء" و"تمام المنّة" كلاهما للألباني].

12- **التَّهْنِئَةُ فِي العِيدِ**: تُشْرَعُ التَّهْنِئَةُ فِي العِيدِ بِقَوْلِ: (تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ). فَقَدْ أَجَازَهُ جَمْعٌ مِنْ أَهلِ العِلْمِ؛ لِوُرُودِهِ عَنِ السَّلَفِ رضي الله عنهم؛ قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "الفتح": "وَرَوَيْنَا فِي "المحَامِلِيَّاتِ" – بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ– عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اِلْتَقَوْا – يَوْمَ العِيدِ – يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: (تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ)".

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كما في "مجموع الفتاوى": "أَمَّا التَّهْنِئَةُ يَوْمَ العِيدِ، يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِذَا لَقِيَهُ بَعْدَ صَلاَةِ العِيدِ: (تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَأَحَالَهُ اللَّهُ عَلَيْك) وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَهَذَا قَدْ رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَرَخَّصَ فِيهِ الأَئِمَّةُ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ".

8- مُنكرات العيد:

اعلم أخي المسلم أنّ السّرور الذي يحصل في الأعياد قد جعل كثيرًا مِن النّاس يَنسون أويتناسون أمور دينهم وأحكام شريعتهم، فتراهم يرتكبون المعاصي، ويفعلون المنكرات، وذلك باسم العيد، ومن تلك المنهيات:

1- **التّشبّه بالكفّار والمشركين**: في الملبس، والهيئة، وغيرهما مِن الأمور الخاصّة بهم؛ وقد حذّرنا نبيّنا ﷺ من ذلك فقال: "**بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**" [رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر، وهو في "صحيح الجامع" للألباني].

2- **الاستماع إلى المعازف**: وآلات الطّرب، والموسيقى، وقد ورد وعيد شديد لمن فعل ذلك: "**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوامٌ يَسْتَحِلُّون الحِرَ والحريرَ والخمرَ والمعازفَ، ولَيَنْزِلَنَّ أقوامٌ إلى جَنْبِ عَلَمٍ، يروح عليهم بِسَارِحة لهم يأتيهم** – يعني: الفقير– **لحاجةٍ، فيقولوا: ارجع إلينا غدًا، فيُبيّتهم الله، ويَضَعُ العَلَمَ، ويمسخ آخرين قِرَدَة وخنازير إلى يوم القيامة**" [ذكره البخاري في "صحيحه" معلّقًا مجزوما به، ورواه أبو داود، ووصله البيهقي وغيره، وقد صحّحه غير واحد].

3- **التّزيّن بحلق اللّحية**: وهو ما استهان به كثير مِن النّاس؛ وحلق اللّحية محرّم في دين الله سبحانه، وقد دلّت على ذلك الأحاديث الصّحيحة، التي فيها الأمر بإعفائها، وحذّرت مِن التّشبه بالمجوس والمشركين بحلقها،كما في حديث نافع عن ابن عمر – في الصّحيحين وغيره: "**خَالِفُوا المشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**".

4- **مُصافحة النّساء الأجنبيات**: وهذا ممّا عمّت به البلوى، وهو محرّم لقوله عليه الصّلاة والسلام: "**لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لاَ تَحِلُّ لَهُ**" [رواه الطّبراني في "المعجم الكبير" عن مَعْقِل بن يَسَار، وهو في "السّلسلة الصّحيحة" للألباني].

5- **الدّخول على النّساء**: وهذا ممّا نهى عنه النّبيّ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «**الحَمْوُ المَوْتُ**» [متّفق عليه عن عقبة بن عامر. والحمو: قريب الزّوج؛ كالأخ والعمّ وغيرهما].

6- **تبرّج النّساء**: وخروجهنّ إلى الأسواق مُتعطّرات متزيّنات، وهو ممّا أخبر عنه النّبيّ ﷺ: "**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**" [مسلم]. وقال أيضا: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ**» [أبو داود والترمذي والنّسائي وهو في "صحيح الجامع للألباني، وزاد أحمد: "**كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ**"].

7- **تخصيص زيارة المقابر يوم العيد**: والجلوس على القبور، وقراءة السّور القرآنية عليها، وكل هذا من البدع التي لا أصل لها. وقد حرّم النّبيّ ﷺ الجلوس على قبور المسلمين لحرمتها: "**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**" [رواه مسلم].

8- **الإسراف والتّبذير**: في المأكولات وغيرها، وقد نهى الله تعالى عن الإسراف فقال: (**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**) [الأعراف] وقال أيضًا: (**وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا**) [الإسراء].

9- **عدم تعاطف الأغنياء مع الفقراء والمساكين**: يوم العيد خاصّة، فيتمتّع أبناء الأغنياء باللُّبس الجميل والأكل اللّذيذ أمام أبناء الفقراء، والرّسول ﷺ يقول: "**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ** - أَوْ قَالَ : **لِجَارِهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**". [البخاري ومسلم عن أَنَس بن مالك].

9- **مواصلة الطّريق – بعد رمضان – وعدم قطع الطّاعة**:

1- قال تعالى (**فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ * وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ**). [الحِجر].

إنّ مِن جزاء الحسنة وعلامة قَبولها: الحسنة بعدها، ومِن عُقوبة السّيّئة: السّيئة بعدها.

° روى البخاري عن عَبْد اللَّهِ بْن عَمْرِو بنِ العَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ اللَّهِ، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**».

2- هجر القرآن: قال تعالى (**وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا**) [الفرقان].

3- ترك الجماعة، وهجر المساجد، والنّوم عن صلاة الفجر، قال تعالى: (**وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**) [البقرة]. وقال النّبيّ ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**» [رواه ابن ماجه عن ابن عباس، وهو في "صحيح الجامع"].

4- العودة إلى المعاصي والذّنوب واقتراف الآثام كتناول المخدرات، وشرب الخمور ومخالطة النّساء ونحوها: مكرٌ وخداع لا يحبّه الله، قال تعالى: (**وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ**) [الأنفال].

تذكير:

روى مسلم عَنْ أَبِي أَيُّوب الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**».